بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢٦ /٧/٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبد المحسن العجيل وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد رضوان ، جمال محمد حليس

طاق سليم ، إيهاب علي خليف

وحضور السيد/ هيثم سلامة سلامة رئيس النيابة

وحضور السيد/ حسين علي دشتى أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :-

(١) (٢)

(٣) (٤)

(٥)

ضد

النيابة العامة

ومن النيابة العامة

ضد

(١) (٢)

(٣) (٤)

(٥) (٦)

والمقيد بالجدول برقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٩ جزائي ١.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم الستة – ومنهم أيضا الطاعنون الخمسة – أنهم في غضون الفترة من عام ٢٠١٥ حتى مارس ٢٠١٧ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت :-

أولاً :- المتهمون من الأول حتى الخامس" المطعون ضدهم الخمسة الأول وبذات الترتيب":- بصفتهم موظفين عامين – الأول مدير عام السوق ، والثانى محصل ، والثالث مسئول قسم المحاسبة . والرابع محاسب والخامس مسجل بيانات في السوق المركزى للعاملين بوزارة الداخلية – استولوا بغير حق على مبلغ (١,٠٦٨,٦٣٠,٠٠٠د.ك) مليون وثمانية وستون ألف وستمائة وثلاثون دينار كويتي والمملوك للسوق المركزى للعاملين بوزارة الداخلية بأن حرروا واعتمدوا فواتير ومستندات صرف تفيد مديونية جهة عملهم للمتهم الثانى بقيمة الأموال المستولى عليها وتمكنوا بذلك من حمل أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة السوق على إصدار شيكات لصالح المتهم الثانى بقيمتها على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية أخرى إرتباطاً لا يقبل التجزئة هى أنهم في ذات الزمان والمكان سالفة الذكر :-

ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية بقصد إستعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة وهى فواتير ومستندات الصرف والمبينة بالتحقيقات والمقدمة والمعتمدة من المتهمين الأول والثالث والرابع إلى جهة عملهم سالفة البيان بأن دون بياناتها المتهم الرابع وبإملاء من المتهمين الأول والثالث وأثبتوا فيها على خلاف الحقيقة إقامة مبانى وتجهيز وصيانة لمرافق السوق المركزى فأدرجت تلك الواقعة غير الصحيحة في سجلات ودفاتر وميزانية الجهة المذكورة على أنها واقعة صحيحة مستغلين حسن نية المكلفين بالتوقيع على الشيكات موهمين أنها بيانات صحيحة وكانت المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : - المتهمون جميعاً " المطعون ضدهم جميعاً " :-

إرتكبوا تزويراً في أوراق بنكية بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة هي كشف حساب السوق المركزى للعاملين بوزارة الداخلية لدى بيت التمويل الكويتي وكشوف قيد عمليات السحب النقدى بجعلهم واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بتزويرها بأن قدمت الشيكات المرفقة بالتحقيقات عن طريق المتهم الثانى والصادرة لأمره إلى البنك المسحوب عليه فاعتمدها ودونت بسجلاته وتمكنوا من سحب المبلغ المبين بالتهمة الأولى بدون وجه حق من حساب السوق المركزى للعاملين بوزارة الداخلية لدى المصرف المذكور وتم اثبات تلك العمليات بالمحررات المذكورة على خلاف الحقيقة التي أعدت لإثباتها وكانت المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً :- المتهمون الأول والثانى والخامس :-

إرتكبوا جريمة غسل أموال البالغ قدرها (٣١,٠٦٨,٦٣٠,٠٠٠د.ك) مليون وثمانية وستون ألف وستمائة وثلاثون ديناراً كويتياً بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهم بأنها متحصل عليها من الجريمة موضوع التهمة الأولى وذلك بأن قام المتهمين الأول والثانى بتجميع تلك الأموال من حساب السوق المركزى للعاملين بوزارة الداخلية بموجب مستندات الصرف المزورة وأعاد والمتهمان الثانى والخامس استخدامها في تغذية حسابات المتهم الأول الشخصية لدى البنوك داخل دولة الكويت وإجراء تحويلات عليها إلى ممن له بهم صلة ، وكان ذلك بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً :- المتهم السادس " الطاعن الخاس وهو المطعون ضده السادس أيضاً " :-

أ :- اشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى جريمة الاستيلاء على المال العام موضوع التهمة الأولى بأن أمد المتهم الأول بفواتير خالية البيانات المبينة الوصف والمرفقة بالتحقيقات فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب :- سرق خمس فواتير خالية البيانات الصادرة باسم شركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات وفاتورة لمؤسسة جمال إبراهيم النجم المرفقة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليهما وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

خامساً :- المتهم الرابع أيضاً :-

سرق إحدى عشرة فاتورة خالية البيانات الصادرة باسم شركة المرفقة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٧ ، ٤٨/ثانياً - ثالثاً ، ١/٥٠ ، ٢ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ من قانون الجزاء ١ ، ٢/ب ، ٣ ، ٩ ، ١٠ ، ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والمادة ٤٣/أ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١/بنود ١ - ٢ - ٣ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٥ - ١٧ - ١٨ - ٢٤ ، ٢ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٣٠/ب ، ٤٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال .

ومحكمة الجنايات قضت حضورياً لكافة المتهمين بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ :-

١-بحبس المتهم الأول/ خمس عشرة سنة مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهمين الثانى/ والخامس/ عشرة سنوات مع الشغل والنفاذ لكل متهم وتغريم المتهمين المذكورين " الأول والثانى والخامس " فيما بينهم بالسوية بمبلغ وقدره (١,٠٦٨,٦٣٠,٠٠٠د.ك) مليون وثمانية وستون ألفا وستمائة وثلاثون ديناراً كويتياً وذلك عن التهمة الأشد المبينة بالبند ثالثاً " غسل الأموال " مع براءة المتهم الخامس عن المتهمين المبينتين بالبندين أولاً وثانياً .

٢-بحبس المتهمين الثالث/ والرابع/ والسادس / سبع سنوات مع الشغل والنفاذ لكل متهم عما أسند إليه بالتهمة الأشد المبينة بالبند ثانياً " التزوير في أوراق بنكية "

٣-وأمرت المحكمة بالآتى :-

أ- بعزل المتهم الأول/

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ب- بإبعاد المتهمين من الثانى وحتى السادس من البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها .

جـ - بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال وكذلك الأموال المستبدلة فيها ومنها المبالغ المودعة في حساب شركة للتجارة العامة والمقاولات وأيضاً العوائد الناتجة عن الجريمة ومنها الأرباح والدخل والمنافع التي تحصل عليها المتهم الأول والمركبة التي تحصل عليها المتهم الثانى والمبلغ النقدى الذى تحصل عليه المتهم الخامس مع مراعاة حقوق السوق المركزى للعاملين بوزارة الداخلية في استرجاع قيمة أمواله المستولى عليها .

فاستأنف المحكوم عليهم جميعاً وكذا استأنفت النيابة العامة قبلهم جميعاً ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ :-

أولاً :- بقبول استئناف كل من المتهمين

ثانياً :- وفى موضوع استئنافات المتهمين

برفضها وتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة لموضوع استئناف المتهم الخامس بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إدانته من تهمة غسل الأموال المنسوبة إليه والقضاء مجدداً ببراءته منها .

ثالثاً :- وفى موضوع استئناف النيابة العامة برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المتهم الخامس من تهمتى النصب والتزوير وأمرت بمصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليهم " المتهمون جميعاً عدا الخامس " على هذا الحكم بطريق التمييز وهو ذات ما سلكته النيابة العامة وذلك قبل جميع المتهمين .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٩ جزائي١ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة :-

حيث إن الطاعن الثالث [redacted] وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، فإنه يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالتمييز هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها في الميعاد والذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر .

وحيث أن طعن كل من النيابة العامة والطاعنين عدا الثالث قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

أولاً :- عن أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة :-

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ نفى عن الأموال محل الجريمة صفة المال العام ورتب على ذلك تعديل وصف مادين به المطعون ضدهم الأربعة الأولى من استيلاء بغير حق على مالٍ عام مرتبطٍ بتزويرٍ في محررات رسمية إلى نصبٍ وتزويرٍ في محرراتٍ عرفية وإذ قضى ببراءة المطعون ضده الخامس مما أسند إليه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أن أموال السوق المركزى للعاملين بوزارة الداخلية مال عام حيث تُدار وتُدعم مالياً من قبل وزارة الداخلية ومن ثم فما لها مال عام ومستخدمها موظفون عموميون على نقيض مارتأه الحكم المطعون فيه والذى خلص أيضاً إلى براءة المطعون ضده الخامس رغم ثبوت مابُرئ منه في حقه وآية ذلك تحريات الشرطة وأقوال مجريها وما قرره بالتحقيقات من قيامه بإيداع مبالغ يعلم بتحصلها من جريمتى النصب والتزوير في حساب المطعون ضده الأول .

مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

من حيث أنه ولما كان المقرر قانونا وعلى ماجرى به نص المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أنه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها .

أ- الدولة . ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة جـ الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الجهات المبنية بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥ % من

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما ، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها .

وكان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٣ من ذات القانون الأخير أنه : يعد فى حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه " .

وقد جرى نص المادة ٤٣ المار ذكرها أخيرها في الفقرة أ " يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :- أ- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح الثابتة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها " .

وكان المقرر قانونا أيضا أن " مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أنه يكفى لإسباغ صفة المال العام على الشيء أن يكون مملوكاً لدولة أو تحت يد إحدى الجهات التي أشارت إليها المادة الثانية من القانون المشار إليه ، وكانت السوق المركزى للعاملين بوزراة الداخلية – حسبما استقر عليه مسماها بالقرار الوزاري رقم ٤٦٢٠ لسنة ٢٠١٠ – هي إحدى الجهات التابعة لوزارة الداخلية ويتولى ادارتها مجلس إدارة من العاملين بالوزارة يعينون جميعاً بقرار من وكيل الوزارة وفقاً للمادة الأولى من القرار الأخير ومن ثم فإن أموالها تعد من الأموال العامة وموظفيها من الموظفين العموميين ، أما وقد نهج الحكم المطعون فيه خلاف ما تقدم حين نفى عن أموال السوق المجنى عليها صفة المال العام وعن مستخدميها صفة الموظف العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب تمييزه في جُل ما قضى به وكذا بالنسبة لجميع الطاعنين بما فيهم الثالث الذى لم يقبل طعنه شكلا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دونما حاجة للنطق لباقى ماأثارته النيابة العامة أو ما أثاره الطاعنون بأسباب طعنهم .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه .

ومن حيث أن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين هذه المحكمة مستخلصة مما حوته سائر أوراقها في أن اتفاقاً جمع بين المستأنفين – عدا خامسهم – كان غايته استيلاء أولهم بغير حق على مالٍ عامٍ وهو مال السوق المركزى للعاملين بوزارة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الداخلية فأعدوا لبلوغ غايتهم تلك عدة إتيانها فكان أن طلب المستأنف الأول من نظيره الرابع والسادس إمداده بفواتير خاوية من بياناتها منسوبة لشركات للتجارة العامة والمقاولات و الجديدة للتجارة العامة والمقاولات ومؤسسة حيث عمل الرابع لدى شركة بينما عمل السادس لدى الشركة الأول ومارس أعمال شراء من المؤسسة الأخيرة مما هيأ لهما حيازة مثل هذه الفواتير خاوية البيانات فكان أن أمداه بها وكان غايته منها هو اثبات قيام هذه الشركات بأعمال وهمية لم تقم بها لصالح السوق المجنى عليها لتحرير سندات صرف بالمبالغ قيمة هذه الأعمال فمضى نحو غايته بأن أملى هو والمستأنف الثالث على الرابع بيانات هذه الفواتير الفارغة بتلك الأعمال الوهمية واعتمدا سندات صرفها بحكم كون الأول هو مدير السوق المجنى عليها والثالث هو مسئول قسم المحاسبة بها والرابع محاسب بها وحرر الأخيران أربعة وعشرين شيكا بناء على هذه الفواتير والسندات وذلك لأمر المستأنف الثانى – الذى يعمل محصلاً بهذه السوق – وليس لصالح الشركات المفترض قيامها بالأعمال محل هذه السندات فكان أن رفعت هذه الشيكات إلى رئيس مجلس إدارة هذه السوق وأمين صندوقها مما حملاهما تحت تأثير هذه السندات المزورة إلى توقيعها وحملها المستأنف الثاني – محصل السوق – مرة تلو الأخرى إلى بيت التمويل الكويتى الذى يستقر به حساب السوق والذى قيد هذه العمليات المتعلقة بهذه الشيكات ثمرة الأعمال الوهمية غير الحقيقية في أوراقه البنكية وصرف قيمتها للمستأنف الثاني والذى بادر عقب صرفه لكل شيك بتسليم مبلغه للمستأنف الأول حتى بلغ قيمة ما تم استيلاء المستأنف الأول عليه بغير حق من حساب السوق المجنى عليه لدى بنك التمويل الكويتى مبلغ مليون وثمانية وستين ألفا وستمائة وثلاثين ديناراً وكان أحد عهد للثانى والخامس بالقيام بعمليات إيداع لشطرٍ من هذه الأموال محل جريمة الاستيلاء بغير حق على مالٍ عام – في حسابات له وأخرى وثيقة الصلة به لدى بنوك شتى بالبلاد بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع واظهارها بمظهر الأموال مشروعة المصدر مع علم الثاني بذلك فكانت خاتمة تلك الأعمال غير المشروعة استيلاء الطاعن بغير حق على أموال السوق المجنى عليها المار ذكرها وحصول المستأنفين على منافع مادية لقاء ما أسهم به في تلك الواقعة تمثلت في مبالغ مادية غير مستحقة وسيارة للثانى ومنافع للأخير .

وحيث أنه عن أدلة ثبوت الواقعة قبل المستأنفين تجسدت فيما شهد به الضابط بالإدارة العامة للمباحث الجنائية والملازم

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أمين صندوق السوق والعقيد رئيس لجنة فحص أعمال السوق والمهندس ماهر صالح عبد الله العامر وحمد حسين إبراهيم عضوى اللجنة و مالك شركة للتجارة العامة والمقاولات و مالك شركة م و و محاميا و مسئول عمليات بنك و محامى و مدير الإدارة القانونية ببنك و المحاسب بالسوق المركزى وما قرره المستأنفون بالتحقيقات وماقرره استدلالاً اللواء رئيس مجلس إدارة السوق و وما ثبت من الاطلاع على سندات صرف الشيكات محل الواقعة وكشف حساب السوق المجنى عليه لدى بيت التمويل الكويتى وكذا كشف حساب المستأنف الأول لديه ولدى بنك بوبيان وكذا ما ثبت من الإطلاع على تقريري لجنة الفحص المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة السوق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ وكشف نظير

مالك شركة للتجارة العامة والمقاولات و مالك شركة م و و محاميا و مسئول عمليات بنك و محامى و مدير الإدارة القانونية ببنك و المحاسب بالسوق المركزى وما قرره المستأنفون بالتحقيقات وماقرره استدلالاً اللواء رئيس مجلس إدارة السوق و وما ثبت من الاطلاع على سندات صرف الشيكات محل الواقعة وكشف حساب السوق المجنى عليه لدى بيت التمويل الكويتى وكذا كشف حساب المستأنف الأول لديه ولدى بنك بوبيان وكذا ما ثبت من الإطلاع على تقريري لجنة الفحص المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة السوق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ وكشف نظير

الأعمال الإضافية وجميع هذه الأدلة سبق وأحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل هذه المحكمة إليه في شأن ذلك تفادياً لتكرارٍ لا يقتضيه الحال .

وحيث إن المستأنفون حضروا جميعاً وأبدوا دفاعهم المبين بمحاضر جلسات المحاكمة والمذكرات المقدمة منهم معتصمين بإنكار ما نسب إليهم .

وحيث أنه ولما كان المقرر قانوناً أن جريمة الاستيلاء على المال العام التي جرى ببيانها نص المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو المستخدم أو العامل بغير حق على مال مملوك لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون أو تحت يدها ولو لم يكن المال في حيازته ولو لم يكن أيضا من العاملين بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها وبصرف النظر

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله حتى ولو لم يتحقق ضرراً يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن ركن القصد الجنائى مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه وكان من المقرر أيضاً أن النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد جرى على أنه " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بما يلى :-

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص صالح في ارتكاب الجرم الأصلى الذى تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية الفعلية . ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ج - إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها .....

بما يدل على أن الركن المادى لجريمة غسل الأموال يتحقق متى ارتكب الجانى أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، جـ من هذه المادة كما يتوفر القصد الجنائى فيها في فقرتها الأخيرة بإتجاه إرادة الجانى إلى اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع توافر علمه فقط بأنها متحصلة من جريمة ، أي يُكتفى في هذه الصورة من صور جريمة غسل الأموال بالقصد الجنائى العام فقط بينما في الفقرتين السابقتين عليها يستلزم قيام هذه الجريمة فضلاً عن القصد الجنائى العام قصداً جنائياً خاصاً وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ويتبقى مما ورد من صور هذه الجريمة بهاتين الفقرتين الأوليتين مساعدة أي شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأصلى الذى اثمر هذه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته فالبادى جليا من استقراء النص اكتفاء الشارع بالقصد الجنائى العام كصورة هذه الجريمة الواردة بالفقرة جـ من هذه المادة على نحو ما تقدم ذكره ، وتقدير توافر القصد الجنائى أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلص

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع هذا الاشخاص . وكان من المقرر أن جريمة التزوير في أوراق البنوك تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في تلك الأوراق بطريق الغش بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون متى كان المقصود بـ«تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف الحقيقة ، وكان من المحكمة أن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرراً للغير ويتوافر القصد الجنائى في هذه الجريمة بتعمد الجانى تغيير الحقيقة في الأونة بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها وبصرف النظر على الباعث على ذلك ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن أو غيره من أركان الجريمة مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه .

وكان من المقرر على ما يبين من نص المادة ٤٧ من قانون الجزاء أن يكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، ذلك أن الجريمة إذ تكونت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره ولو أن الجريمة لم تتحقق بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها متى وجدت لدى الجانى بنية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم بدور ما في تنفيذها .

وحيث أنه أنه وهدياً بكل ما تقدم من مبادئ قانونية وإنزالها على ما حوته الأوراق واستئناف النيابة العامة فإن الحكم المستأنف يكون قد خالف صحيح الواقع القانون – كما ذكره – حين نفى عن أموال السوق المجنى عليها صفة المال العام وعن المستأنف ضدهم – عدا أخيرهم – صفة الموظف العام ومن ثم يكون قد ثبت بيقين مقارفة الأربعة الأُول منهم الجريمة الاستيلاء بغير من على مالٍ عام وهو مال السوق المركزى للعاملين بوزارة الداخلية واشتراك أخيرهم معهم في ذلك بإسهام كل منهم فيها بدور سبق وأبانته هذه المحكمة تحقيقاً لغرض مشترك توافر لديهم وهو الاستيلاء بغير حق على مالٍ عام وهو مال السوق المركزى لوزارة الداخلية حال كون الأربعة الأُول موظفين عموميين وساعدهم المستأنف ضد الأخير بأن أمدهم بفواتير فارغة لاستخدامها في تحقيق غايتهم

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المتمثلة في هذا الاستيلاء والذى ارتبط بتزوير في محررات رسمية من قبل الأربعة الأُول منهم حين غذوا هذه الفواتير ببيانات أعمال وهمية أدعوا قيام شركات بها لصالح السوق المجنى عليها على خلاف الحقيقة واستخرجوا سندات صرف بقيمتها حررت عنها شيكات لأمر ثانيهم والذى تلقفها مرة تلو الأخرى إلى بيت التمويل الكويتى حيث حساب السوق المجنى عليها وقام بصرف قيمتها مقترناً ذلك بإثبات هذه العمليات الوهمية في هذا الحساب واظهرها بمظهر الصحيح منها بما عدوا معهم – الأربعة الأُول – أيضاً مقترفين التزوير في أوراق بنكية وحين تمت الغاية ووصل مال السوق المجنى عليها لحوزة المستأنف ضده الثانى عهد به إلى الأول والذى عهد بشطرٍ منه على فترات للثانى والخامس اللذين غذيا به حسابات له وأخرى وثيقته الصلة به قاصدين من ذلك إخفاء المصدر المشروع لهذا المال مما عد معه تُلاثتهم مرتكبين لجريمة غسل الأموال مما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف على النحو الوارد بالمنطوق بالنسبة لهذا الشق من الاستئناف بإعتبار اقتراف الأربعة الأُول منهم لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير في محررات رسمية وأوراق بنكية واقتراف الأولين منهم والخامس لجريمة غسل الأموال والأخير لجريمة الاشتراك فى استيلاء بغير حق على مالٍ عام مما يتعين معه معاقبتهم عنها وإنزال عقوبة الجريمة الأولى الأشد بالنسبة للأربعة الأُول للأرتباط وذلك على النحو الوارد قيداً ووصفاً بصحيفة الاتهام والعزل من وظائفهم .

وحيث أنه عن استئناف النيابة العامة لما قضي به الحكم المستأنف من براءة للمستأنف ضده الخامس من تهم الاستيلاء والتزوير في محررات رسمية وأوراق بنكية فإنها تشاطر الحكم المستأنف فيما انتهى إليه في هذا الشأن لتشككها في اقترافه لها وفى أدلة ثبوتها قبله ولم تأت النيابة العامة من خلال استئنافها بما يمكن أن يغير من عقيدتها بشأن ما اتهى إليه الحكم المستأنف من براءته عنهما .

وحيث أنه عما دان به الحكم المستأنف المستأنفين الرابع والخامس مباشر من جريمة سرقة فلما كانت هذه المحكمة وبعد أن بُصرت بواقعة الدعوى وأدلتها فإنها يساورها الشك في ثبوت اقترافها لها وكفاية أدلة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ذلك قبلهما مما تقضى معه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إدانتهما عن جريمة السرقة والقضاء مجدداً ببراءتهما منها وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً :- بعدم قبول طعن الطاعن الثالث شكلاً

ثانياً :- بقبول طعن النيابة العامة والطاعنين - عدا ثالثهم - شكلا وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم جميعاً وبالنسبة لكافة ما نُسب إليهم .

ثالثاً :- وفى موضوع استئناف النيابة العامة والمستأنفين بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة الزام المستأنف ضدهم الأول والثانى والثالث والرابع والسادس برد مبلغ مليون وثمانية وستين ألفا وستمائة وثلاثين دينار وتغريمهم ضعف هذا المبلغ وإلغاء ماقضى به من غرامة غير ذلك واضافة عقوبة تغريم المستأنف ضده الخامس نصف المبلغ محل الرد المار ذكره واضافة عقوبتى عزل المستأنف ضدهم من الثاني للخامس من وظائفهم ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إدانة المستأنفين الرابع والأخير عن جريمة السرقة والقضاء مجدداً ببراءتهما منها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة